قوله بان المستحب الخ اي ويكره كون الثانية اطول من الاولي كما قال يوسف ابن عمر ونظر في المساواة
وهل هي مكروهة او خلاف الاولي والحاصل ان المطلوب ان تكون الثانية اقل من الاولي بيسير

المستحب ان تكون الركعة الاولي اطول من الثانية في ليله ما في الصحيح
انه صلي الله عليه وسلم كان يطول في الاولي ويقصر في الثانية ويحتمل
ان يتراعلي نظم المجمع ع اختلف علي ما ذا ترجع الاشارة من
قوله وتفعل مثل ذلك سوا فقيل علي الجهر في القراة وقيل علي الركوع
وقيل علي جميع ما ذكر وعليه يكون قوله بعد ثم تفعل في السجود
والجلوس كما تقدم من الوصف تكرار انتهي غير انك تقنت
في الركعة الثانية بعد الركوع وان شئت قنت قبل الركوع
بعد تمام القراة المشهور ان القنوت فضيلة لا يسجد له فان
سجد له بطلت صلاته وظاهر كلامه انه بعد الركوع افضل
وهو قول ابن حبيب والمشهور انه قبل الركوع افضل لما في الصحيح
انه صلي الله عليه وسلم سئل اهو قبل او بعد فقال قبل قيل
لانس ان فلانا يحدث عنك ان النبي صلي الله عليه وسلم
قنت بعد الركوع قال كذب فلان القرافي قال في الكتاب واذا
قنت قبل الركوع لا تكبر والمشهور انه لا يرفع يديه كما لا يرفع في
التامين ولا في دعا التشهد ومذهب المدونة وهو المشهور ان
الاسرار به افضل لانه دعا والدعا ينبغي الاسرار به حذرا من الريا
واذا نسيه قبل الركوع قنت بعده ولا يرجع من الركوع اذا تذكره
فاذا رجع فسدت صلاته لانه يرجع من فرض الي مستحب
واختلف في المسبوق بركعة فقيل يقنت في قضايها
وقيل لا يقنت وهو المشهور والقنوت اي لفظه المختار عندنا
اللهم اي يا الله انا نستعينك اي نطلب منك الاعانة علي
طاعتك ونستغفرك اي نطلب منك المغفرة وهي الستر علي الذنوب
فلا تواخذنا بها ونومن بك اي نصدق بوجودك ونتوكل اي نعتمد
عليك

قوله ونتوكل عليك قيل الصحيح انه زايد في الرسالة وليس منها وفي رواية ونثني عليك الخير بعد قوله
ونتوكل عليك وما يجري علي السنة العامة من لفظ كله بعد قوله غير ثابت في الرواية ان العبد لا يطيق
كل الثنا عليه فتركه خير قال بعض من شرح اه عدوي

عليك في امورنا ونخنع اي نخضع ونذل لك ونخلع اي الاديان كلها
لوحدانيتك ونترك من يكفرك اي يجحدك ويفتري عليك
الكذب اللهم اي يا الله اياك نعبد اي لا نعبد الا اياك ولك نصلي
ونسجد واليك نسعي اي الي الجمعة او بين الصفا والمروة ونحفد
بفتح الفا وكسرها وبالدال المهملة معناه نسرع في العمل نرجوا
رحمتك اي نطمع في نعمتك وهي الجنة ونخاف عذابك الجد
بكسر الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحا
وفتحها وهو ضعيف فالكسر بمعني لاحق والفتح بمعني ان
الله ملحقه بالكافرين ثم اذا فرغت من قراة القنوت فانك
تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتفعل في السجود والجلوس
بين السجدتين كما تقدم من الوصف ففي السجود تمكن
جبهتك وانفك من الارض الي اخر ما تقدم وفي الجلوس تثني
رجلك الي اخر ما تقدم فاذا جلست بعد السجدتين من
الركعة الثانية للتشهد نصبت رجلك اليمني اي قدمها وجعلت
بطون اصابعها الي الارض وثنيت اي عطفت رجلك اليسري
وافضيت اي الصقت باليتك اي مقعدتك اليسري الي الارض
ع هذه هي الرواية الصحيحة ويروي باليتيك وهو خطا لانه
اذا جلس عليهما كان اقعا وهو مكروه وقوله ولا تقعد علي
رجلك اليسري تكرار لانه اذا جلس علي وركه الايسر لم يجلس علي
قدمه واذا جلس علي قدمه لم يجلس علي وركه والصفة التي
ذكرها مثلها في المدونة في جميع جلوس الصلوات وان شئت
احنيت اليمني في انتصابها فجعلت جنب بهمها فقط الي
الارض وتركت القدم قايما فواسع اي جايز ثم اذا جلست

قوله لانه اذا جلس عليهما كان اقعا الا ان الاقعا الصق بالارض ونصب ساقيه ووضع يديه علي الارض كما يقع الكلب اما عند اهل اللغة واما عند الفقها فهو ان يضع اليتيه علي عقبيه كذا افاده التوضيح اه عدوي

Copyright © King Saud University